سلسلة الآداب الإسلامية

الإلمام بما يحتاجه المسافر بالطائرة من الآداب والأحكام

لأبي عبد الرحمن
د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع:	٢٠١٥/١١٠٧٩
الترقيم الدولي:	I.S.B.N: ٩٧٨- ٩٧٧- ٨٥١٩٣- ٢- ٧

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة

محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥- ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩

هاتف: ٠٢/ ٢٣٩٣٥١٩٠- القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعـــدُ:

فقـــد امتن الله تعالى على أهل هــذا الزمـان ببعـض المخترعات التي قربت المسافات، ووفرت الأوقات، وخففت المشقات، فله الحمد والمنة.

من ذلك اختراع الطائرات التي تيسر بها السفر إلى الأماكن البعيدة بسهولة ويسر، والمسافر بالطائرة يرتفع إلى طبقات عليا عن سطح الأرض، ويدخل عليه- أحيانًا- وهو في تلك الطبقات وقت من أوقات الصلاة، فكيف يؤدي الصلاة؟

وقد يسافر إلى الحج والعمرة بالطائرة.. فمن أين يحرم؟

وقد يختار الصيام في سفره، فمتى يفطر؟

هذه مسائل يحتاجها المسافر بالطائرة، مع ما يحتاجه من

آداب السفر التي علمناها رسولنا ﷺ، والتي فيها الخير والأجر.

من أجل ذلك كانت هذه الرسالة (**الإلمام بما يحتاجه المسافر بالطائرة من الآداب والأحكام**).

وقد تناولت فيها الحديث عن آداب المسافر بالطائرة، وكيفية الصلاة فيها، ومتى يفطر الصائم، ومتى يحرم الحاج والمعتمر المسافر بالطائرة.

والله الكريم أسأل أن ينفع بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو رب البرية

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

آداب المسافر

آداب السفر بالطائرة هي آداب عامة في جميع أنواع السفر برًّا وجوًّا وبحرًا، وقد ذكرت ذلك مفصلا في رسالتي (بلوغ الوطر في آداب السفر)، وأنقل هاهنا منها ما يحتاجه المسافر جوًّا بإيجاز؛ مع ذكر ما يحتاجه من أحكام.

آداب قبل السفر

عند تهيؤ المسلم لسفره لا بد من آداب يقوم بها، لِيَسْلَم ويؤجر بإذن الله الكريم، وهذه الآداب هي:

الأدب الأول: النية الصالحة

إذ بها يجعل من سفره قربة إلى الله تعالى؛ وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». متفق عليه.

وليعلم المسافر أنه يجني فوائد عظيمة من إخلاص نيته لله في سفره، منها الأجر المترتب على إخلاص النية وتحسينها؛ وتوفيق الله لصاحبها، وتحقيق مبتغاه في سفره، وعودته حميدًا بإذن الله تعالى.

الأدب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي

سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، أو غير ذلك؛ فتجب التوبة من

جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزم على عدم العودة إليها؛ وإن كان عنده للناس مظالم ردَّها، أو تحللهم منها، فالسفر مخوف، والآجال مجهولة؛ ويوم القيامة يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه.

الأدب الثالث: الاستعداد للسفر ماديًّا ومعنويًّا

يلزم المسافر أن يستعد ماديًّا، ومعنويًا؛ فالمادي- مثلًا- بالنفقة الكافية، والأوراق الثبوتية اللازمة، وما يحتاجه من طعام وشراب، وما يحتاجه مما يتعلق بأمور دينه كأداة تحديد القبلة، ومعرفة أوقات الصلاة.

وأما الاستعداد المعنوي فبالعلم بجهة سفره، وما فيها من أخطار فيتجنبها، وما فيها من فرص جيدة ليستفيد منها؛ وإن كان في سفر حج أو عمرة، فبتعلم المناسك؛ وإن كان في سفر لأحد المساجد الثلاثة، فبتعلم الآداب والأحكام المتعلقة بذلك، مع تعلم الأحكام المتعلقة برخص السفر؛ فإن هذا مما يجب عليه، ولا يتسع المقام لشرح هذه الأحكام، فليرجع إلى كتب الفقه في

ذلك، ولكني أنبه ها هنا على مهمات تتعلق بهذه الأحكام، وهي:

١- **التيمم لمن لم يجد الماء، أو لم يستطع استعماله،** لشدة برد، أو لمرض، أو لعجز عن الوصول إليه مع وجوده؛ والتيمم عن الحدث الأصغر والأكبر واحد؛ وهذا قد يستفيد منه من يسافر سفرًا طويلا بالطائرة ويتعذر عليه استعمال الماء لسبب من الأسباب.

٢- **المسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام بلياليها،** ابتداء من أول مسح.

٣- **صلاة الرباعية** (الظهر والعصر والعشاء) **ركعتان**؛ ولا تشترط نية القصر على الصحيح؛ فما كان النبي ﷺ يصلي في السفر إلا قصرًا، ولم يأمر من كان يسافر معه بذلك.

٤- **يجوز ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء**؛ أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

٥- **الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض،** وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٦- **ترك صلاة الجمعة ويصلِّيها ظهرًا**، فلا جُمْعَة على المسافر، فإن صلاها أجزأته.

٧- **الفطر في رمضان**؛ ويقضيه عدة من أيام أخر، بعد عودته من سفره.

وليعلم المسافر أن الرخص شُرعت في السفر للتيسير ورفع المشقة، وأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، فقد روى أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(١).

ورواه الطبراني وابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أنه قال: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٢).

مسائل مهمة في السفر

١- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية(٣). اهـ. قلت: الميل يقدر بـ (١,٧ كم

(١) أحمد: ٢/ ١٠٨، وصححه ابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) الطبراني في (المعجم الكبير): ١١/ ٣٢٣ (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، وصححه ابن حبان (٣٥٤).

(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ١٩٥.

تقريبًا)، فتكون المسافة التي يقصر فيها المسافر ثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

٢- قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّام فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّام يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ؛ وَأَمَّا إِنْ قَالَ: غَدًا أُسَافِرُ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ أُسَافِرُ، وَلَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ(١). اهـ.

٣- يُشرع القصر للمسافر إذا خرج عن بنيان بلدته، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ابتداء القصر، فيجوز من حين

(١) انظر (مجموع الفتاوى): ٢٤/ ١٧.

(٢) البخاري في مواضع منها (١٠٣٩، ١٤٧٢، ١٤٧٣)، ومسلم (٦٩٠).

يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها[٢].

وعلى ذلك فإذا كان المطار داخل حدود مدينته فلا يشرع له القصر، ويشرع له الجمع إذا كان لا يصل إلى البلدة المسافر إليها إلا بعد فوات الصلاة المجموعة.

٤- قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة[٣]؛ فلو خرج المسافر بعد دخول وقت الظهر فله أن يقصر ويجمع إذا خرج عن بنيان بلدته.

٥- إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنَّه يصلي أربعًا مطلقًا، ولو لم يدرك إلا التشهد.

٦- إذا صلى المسافر بمقيمين، فله أن يقصر؛ ويشرع له إذا سلم أن يقول: (أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ)؛ وإن نبَّه عليهم قبل الصلاة فلا بأس، حتى لا يقع الالتباس.

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ٢٠٠.

(٢) الإجماع ص ٤٠.

(٣) المصدر السابق.

٧- إذا صلى المسافر خلف إمام، وشك: هل هو مسافر أو مقيم؟ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون، كالمطار مثلًا، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون، أحيانًا يكونون بعلامة، وأحيانًا بلا علامة، فإن كانوا بعلامة، فالأمر ظاهر، وإن لم تكن علامة، فالقول الراجح عندي أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام، وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إمامًا يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتَمَّ إمامي أتممت، وإن قَصَرَ قصرت، صح، وإن كان معلقًا؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قَصَرَ ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام، والقصر هو الأصل(١).

٨- السنة تخفيف القراءة في السفر؛ ففي الصحيحين عَنْ الْبَـرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع): ٤/ ٣٦٩، بشيء من الاختصار.

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ «التين والزيتون»(١).

٩- من السنة صلاة النافلة في السفر على الدابة وما في حكمها من وسائل المواصلات، فيصلي المسافر النافلة أو الوتر، في السيارة ما لم يكن سائقًا، والطائرة والباخرة والحافلة؛ ويتحرى أن يتوجه إلى القبلة عند الإحرام إن أمكن؛ وإلا صلى حيث توجه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٠- الجمع بين الصلاتين في السفر سنة عند الحاجة إليه؛ ومباح عند عدم الحاجة؛ فإذا جمع المسافر بين صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، تقديمًا أو تأخيرًا؛ فإنه يؤذن أذانًا واحدًا للصلاتين المجموعتين، ويقيم لكل صلاة؛ ولا يصلي بينهما شيئًا.

١١- تسقط الأذكار التي بعد الصلاة الأولى عند الجمع، وتبقى أذكار الثانية؛ لكن يحرص المسافر على الأذكار المخصوصة بصلاة المغرب؛ فيأتي بها بعد صلاة العشاء.

(١) البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٦٤).

١٢- إذا صلى الظهر وهو مقيم، ثم سافر؛ فلا يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، إنما لا بد أن يصليها بعد دخول وقتها.

١٣- إذا غلب على ظن المسافر أنه سيصل إلى موطنه قبل صلاة العصر، أو قبل صلاة العشاء، فالأفضل له أن لا يجمع؛ وإن جمع فقد برئت الذمة.

١٤- إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، دخل وقت الوتر على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

١٥- من لا يجب عليهم حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى والنساء، يجوز لهم أداء صلاة الظهر بعد دخول وقتها، ولو لم يصلِّ الإمام الجمعة.

١٦- إذا حضر المسافر الجمعة، فإنها تجزئه عن الظهر إن أدركها تامة، فإن أدرك منها ركعة، أضاف لها أخرى، وإن لم يدرك إلا أقل من ركعة، فالصحيح أن له القصر.

١٩- في الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر خلاف؛ فذهب

الشافعية إلى جوازه[1]، ولم أجد عند الأحناف والمالكية فيه نقلا، ولعل السبب في ذلك أن المسافر ليس عليه جمعة، فلم يتعرضوا للمسألة؛ والمشهور عن المتأخرين من الحنابلة المنع.

وخروجًا من الخلاف: إذا حضر المسافر الجمعة، فينوي بها صلاة الظهر، ثم يجمع العصر معها، ولا إشكال في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٠- مَنْ سافر في شهر رمضان، فهو مخير بين الأخذ برخصة الفطر والصَّوم؛ والأفضل بحسب حاله، فإن كان الصيام لا يشق عليه، صام؛ وإن كان يشق عليه أفطر، وإذا تساويا، فالصَّوم أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنه فعل النبي ﷺ، وهو أسرع في إبراء الذمّة، وأيسر على صاحبه.

الأدب الرابع: الصلاة قبل السفر

يحرص على صلاة ركعتين قبل سفره، لما روى البزار

---

(١) انظر في ذلك (المجموع للنووي: ٤/ ٣٨٣)، و(وروضة الطالبين للنووي: ١/ ٤٠٠)، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٤٢)... وغيرها من كتب الشافعية.

والبيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن، تَمْنَعانِك مَخْرجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتين، تَمْنَعانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ**»(١). وقوله ﷺ: «**تَمْنَعانِك مَخْرجَ السُّوءِ**» أي: ما عساه أن يكون خارج البيت من السوء.

الأدب الخامس: توديع الأهل ووصيتهم بتقوى الله

فيودع أهله عند سفره، ويوصيهم بخير، ويقول لهم: **أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**؛ لما رواه الطبراني في (الدعاء) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»(٢).

ويقول من يودع المسافر: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**؛ فقد روى أحمد والترمذي والنسائي عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ:

---

(١) رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ٣٥٧ (٧٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧٨). وحسنه الألباني في (الصحيحة) رقم ١٣٢٣.

(٢) الدعاء: ٢/ ١١٨٢، وحسنه الألباني في (الكلم الطيب) رقم ١٦٨.

«**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»؛ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.. فذكره. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن مجاهد عن ابن عمر(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: الأمانة هاهنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله وما في معناهما؛ وجرى ذكر الدِّين مع الودائع، لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق. اهـ(٢).

---

(١) أحمد: ٢/ ٧، والترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في اليوم والليلة (٥٢٧)، عن سالم عن أبيه. ورواه أحمد: ٢/ ٢٥، ٣٨، ١٣٦ وأبو داود (٢٦٠٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٦: ٥٢٤) عن قزعة عن ابن عمر. ورواه الترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٠)، وابن ماجة (٢٨٢٦) عن نافع عن ابن عمر.

(٢) معالم السنن: ٣/ ٤٠٩ (هامش مختصر السنن).

وروى أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»(١).

وروى الترمذي عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي؛ قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»(٢).

الأدب السادس: لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج

فِي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»، وعند مسلم: فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّة، وَإِنِّي اُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ**

(١) حديث حسن: رواه أحمد: ٢/ ٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة (٥١٢)، وابن ماجة (٢٨٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٤)، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني.

امرَأَتك»(١)؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها(٢).

وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر تُسَافِر مَسِيرَة يَوْم وَلَيْلَة، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم مِنْهَا**»(٣). وروى أبو داود والحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا** (٢٠ كلم تقريبًا) **إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»؛ وفي رواية: «**ثَلَاثَةً**»، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رواية:

---

(١) البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) مسلم (١٣٣٩).

(٤) أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم (١٦١٦)، وصححه على شرط مسلم.

«**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا**»، وفي رواية: نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»، وفي رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، وفي رواية: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «**وَلَا تُسَافِرْ بَرِيدًا**»، والبريد: مسيرة نصف يوم؛ قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن؛ وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد؛ قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يومًا، فقال: (لا)، وكذلك البريد؛ فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد، فسمعه في مواطن؛ فروى تارة هذا، وتارة هذا؛ وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا؛ فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو

محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة؛ وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا؛ والله أعلم(١).

آداب أثناء السفر

بعدما ينتهي من يريد السفر من الآداب السابقة، ويشرع في سفره، يبدأ عند خروجه من بيته بذكر الله تعالى، ويستمر معه الذكر بأنواع كثيرة؛ فقد حفلت سنة النبي ﷺ بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من خروجه من بيته، وحتى عودته لمحله؛ ولذلك فإن أول الآداب التي يبدأ بها، وتستمر معه:

ملازمة ذكر الله تعالى

وإليك البيان:

أ- **الذكر عند الخروج من البيت**: يستحب لمن يخرج من بيته أن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»؛ لما روى أبو داود والترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**»، قَالَ: «**يُقَالُ حِينَئِذٍ:**

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١٠٢- ١٠٤.

هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟»؛ وروى نحوه ابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

وروى أحمد وأهل السنن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**»؛ وفي رواية: ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قَطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماءِ فقال: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ**» أي: أقع في الضلالة من قبل نفسي، أو يوقعني فيها غيري؛ «**أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ**»، أي: أقع في ذنب من قبل نفسي، أو يوقعني فيه أحد.

وقوله ﷺ: «**أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**» أي: أن أظلم أحدًا في

---

(١) أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩١٧)، ورواه ابن ماجة (٣٨٨٦) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد: (٦/ ٣٠٦، ٣١٨)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧) وصححه، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجة (٣٨٨٤).

المعاملات، أو أن أؤذيهم في المخالطات، أو يظلمني أحدٌ؛ ومن سَلِمَ من ظلم غيره، وسَلِمَ الناس من ظلمه، فقد عُوفي، وعوفي منه الناس؛ وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلِّمني، وسلِّم مني.

وقوله: «**أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم، أو أن يفعل الناس بنا أفعال الجهال، من إيصال الضرر إلينا.

والقصد من ذلك تعليم الأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الزلل والظلم والجهل.

ب- **ذكر الركوب لوسيلة السفر**: فإذا أراد أن يركب دابته- ويجري مجراها ما استحدث من وسائل المواصلات (سيارة- طائرة- باخرة)- فليفعل كما كان النبي ﷺ يفعل؛ فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثَلاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟! قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»(١).

وروى أحمد ومسلم عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ**»؛ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، زاد أبو داود:

---

(١) أحمد: ١/ ١١٥، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) وصححه، والنسائي في اليوم والليلة (٥٠٩٦).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا(١).

و«**وَعْثَاءِ السَّفَرِ**»: شدته ومشقته؛ «**وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ**»: سوءه وقبحه المسبب لكآبة الناظر وحزنه؛ «**وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ**» أي: أن يعود من سفره منكوبًا في ماله، أو أن تصيبه مصيبة في سفره، أو أن يرجع إلى أهله فيجدهم مرضى، أو فقد بعضهم، ونحو ذلك.

وعند مسلم وأهل السنن إلا أبا داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**، (وفي رواية: **الْكَوْنِ**) **وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**؛ ورواه الترمذي بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،**

(١) أحمد: ٢/ ١٤٤، ١٥٠، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٥٢)، والدارمي (٢٦٦٩).

وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، ثم قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى: «**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**» أَيْضًا؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوْ الْكَوْرِ**»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، يُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ الرُّجُوعِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الشَّرِّ(١).

قال النووي بعد أن نقل كلام الترمذي- رحمهما الله: وَكَذَا قَالَ غَيْره مِنْ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّون جَمِيعًا: الرُّجُوع مِنْ الِاسْتِقَامَة أَوْ الزِّيَادَة إِلَى النَّقْص، قَالُوا: وَرِوَايَة الرَّاء مَأْخُوذَة مِنْ تَكْوِير الْعِمَامَة، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعهَا؛ وَرِوَايَة النُّون مَأْخُوذَة مِنْ الْكَوْن، مَصْدَر كَانَ يَكُون كَوْنًا، إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي رِوَايَة الرَّاء: قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَعُوذ بِك مِنْ الرُّجُوع عَنْ الْجَمَاعَة بَعْد أَنْ كُنَّا فِيهَا؛ يُقَال: كَارَ عِمَامَته إِذَا لَفَّهَا، وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا؛ وَقِيلَ: نَعُوذ بِك مِنْ أَنْ تُفْسَد أُمُورنَا بَعْد صَلَاحهَا،

---

(١) مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٥٤٩٨- ٥٥٠٠)، وابن ماجة (٣٨٨٨).

كَفَسَادِ الْعِمَامَة بَعْد اِسْتِقَامَتها عَلَى الرَّأْس؛ وَعَلَى رِوَايَة النُّون، قَالَ أَبُو عُبَيْد: سُئِلَ عَاصِم عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَلَم تَسْمَع قَوْلهمْ: حَارَ بَعْد مَا كَانَ؟ أَيْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَة جَمِيلَة، فَرَجَعَ عَنْهَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

قَوْله ﷺ: «**وَدَعْوَة الْمَظْلُوم**» أَيْ: أَعُوذ بِك مِنْ الظُّلْم؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ دُعَاء الْمَظْلُوم، وَدَعْوَة الْمَظْلُوم لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن الله حِجَاب؛ فَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الظُّلْم، وَمَنْ التَّعَرُّض لِأَسْبَابِهِ(١).

ج- **الذكر عند علو الثنايا، والهبوط إلى الأودية**؛ ومثله صعود الطائرة وهبوطها؛ ففي رواية أبي داود لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا؛ وصحيح البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا؛ وفي رواية: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا(٢).

وتصوبنا: انحدرنا، والتصوب: النزول. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع، أن

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١١١، ١١٢.

(٢) البخاري (٢٨٣١، ٢٨٣٢).

الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله؛ ومناسبة التسبيح عند الهبوط، لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات، فنُجي من الغم(١).

د- **إذا خاف المسافر من أناس؛** فليلزم هذا الدعاء، عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»(٢).

هـ- **إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله،** ومثله أن ينزل في مطار (ترانزيت)، قال ما رواه النسائي والطبراني وابن حبان عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إلا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا**

---

(١) انظر (فتح الباري): ١١/ ١٨٨.

(٢) أحمد: ٤/ ٤١٤، وأبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١، ١٠٤٣٧).

أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا»(١).

و- **إذا حلَّ المسافر بمكان أو احتاج إلى النزول من مركوبه** لسبب ما؛ يقول ما رواه مالك وأحمد ومسلم وأهل السنن إلا أبا داود عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(٢).

فهذا الدعاء يُقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه (كالترانزيت)، وليس مخصوصًا بنزول المسافر من مركوبه؛ ومن فوائده: أن قائله عند النزول محفوظ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله.

---

(١) النسائي في الكبرى (٨٨٢٦- ٨٨٢٧)، والطبراني في الكبير: ٨/ ٣٢ (٧٢٩٩)، وابن حبان (٢٧٠٩).

(٢) مالك: ٢/ ٩٧٨، وأحمد: ٦/ ٣٧٧، ٤٠٩، ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٦٤، ٥٦٥)، وابن ماجة (٣٥٤٧)، والدارمي (٢٦٧٦).

ز- **ما يستحب للمسافر أن يقوله في السحر**؛ روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «**سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا؛ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**»[(١)]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما خلاصته: أسحر: قام في السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل؛ وأما «**سَمَّعَ سَامِعٌ**» فروى بوجهين، أحدهما فتح الميم من (سمع) وتشديدها؛ والثاني كسرها مع تخفيفها؛ ومعناه: بلَّغ سامع قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك؛ وأما بالكسر والتخفيف، فقال الخطابي: معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه؛ وقوله: «**رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**» أي: احفظنا وحطنا واكلأنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه؛ وقوله: «**عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**» منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار[(٢)].

---

(١) مسلم (٢٧١٨).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٧/ ٣٩، ٤٠.

ح- **دعاء المسافر مستجاب**؛ فينبغي له أن يغتنم سفره، فيجتهد في الدعاء لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب، ويتحرى الأدعية الجامعة، مع الإلحاح والخضوع وحضور القلب، والبعد عن المعاصي، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة؛ وفي رواية عند البزار: «**ثَلاثٌ حَقٌّ على اللَّه أنْ لا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ، والمُسافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ**»(١).

وعند أحمد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ**» الحديث(٢).

ط- **التلبية في سفر الحج والعمرة**؛ فإن كان السفر سفر حج أو عمرة، أضاف المسلم بعد إحرامه التلبية، ويرفع الرجل بها

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد: ٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٥١٧، وأبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، والبزار كما في مختصر زوائد البزار (٢١٤٤، ٢١٥١).

(٢) أحمد: ٤/ ١٥٤، وهو حديث حسن في الشواهد.

صوته، ويكثر منها فإنها من أفضل القرب في النسك؛ فقد روى الترمذي وابن ماجة عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»[١]؛ والعج: رفع الصوت بالتكبير والتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي والنسك.

ي- ثم يلزم بعد ذلك من الأذكار المرتبة للنوم، ودخول الخلاء والخروج منه، والسلام على من يلقى، وأذكار الصلوات، وأذكار الصباح والمساء، والأذكار المطلقة كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل.. إلخ.

عبادات راكب الطائرة

راكب الطائرة مكلف بأن يؤدي العبادات المكلف بها من وضوء أو تيمم، وصلاة في الوقت، وإتمام صيام إن كان في رمضان واختار أن يصوم، والإحرام بمحاذاة الميقات إن كان حاجًّا أو معتمرًا، أما الصلاة، فقدمنا أن له القصر بعد أن يخرج عن مباني بلدته، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا بحسب حاله.

---

(١) الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجة (٢٨٩٦، ٢٩٢٤)، وصححه الألباني.

كيفية الصلاة في السفر

إذا سافر الإنسان قبل صلاة الظهر، أو دخل وقت الظهر في أول سفره، وجاوز مباني بلدته، فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا؛ فيقيم لصلاة الظهر ويصلي ركعتين، وبعد أن يسلم، يقيم لصلاة العصر ويصلي ركعتين؛ وهكذا إذا كان موعد سفره قبيل المغرب، أو دخل عليه وقت المغرب في السفر، فيقيم لصلاة المغرب ويصلي ثلاثًا، ثم يقيم لصلاة العشاء، ويصلي ركعتين، وإذا جمع بينهما فجائز أن يصلي بعدهما الوتر.

هذا إذا صلى الصلوات على الأرض، سواء في طريقه إلى المطار، أو في مصلى المطار؛ وإن لم يكن بالمطار مكان مخصص للصلاة، فليتوضأ وليصل في أي مكان يمكن أن يصلي فيه؛ فقد قال النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**». متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

---

(١) البخاري (٣٢٨)، مسلم (٥٢١).

الصلاة في الطائرة

ما ذكرناه آنفًا مناسب لمن سيسافر نهارًا، أو يصل إلى مكان سفره قبل منتصف الليل؛ فإن كان موعد سفره بعد منتصف الليل، أو قبيل الفجر، فإنه يدركه وقت صلاة الفجر وهو في الطائرة، وربما لا ينزل إلا بعد شروق الشمس، فهنا وجب عليه أن يصلي الفجر في الطائرة وعلى الهيئة التي تتيسر له؛ فيتوضأ، وهذا أمر ميسر إن شاء الله؛ فإن تعسر تيمم عل شيء به صعيد (تراب)، ثم صلى بمكانٍ من الطائرة يمكنه فيه أن يتوجه إلى القبلة، وأن يركع فيه ويسجد، وهذا متاح في بعض أنواع الطائرات.

فإن لم يمكنه ذلك، صلى جالسًا على مقعده، متوجهًا إلى القبلة، إن أمكنه ذلك، فإن لم يتيسر صلى إلى أي اتجاه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من الركوع.

وهكذا في كل صلاة يدخل وقتها ويخرج وهو في الطائرة؛ لمن يسافر سفرًا بعيدًا يستدعي أن يمكث بالطائرة ساعات طويلة.

أما إذا كان هناك مكان ينزل فيه (ترانزيت) ويمكن أن يجمع فيه بين الصلوات التي يجمع بينها (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فيؤخر الصلاة حتى يؤديها على هذا الوجه؛ ولا يصلي في الطائرة إلا الصلاة التي يمكن أن يخرج وقتها وهو بالطائرة.

وله أن يصلي ما كان معتادًا عليه من النوافل كالضحى والوتر وهو راكب حيثما توجه؛ ففي صحيح البخاري عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١)؛ وفي صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ(٢).

وقد ورد السؤال التالي إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة أو القطار أو الطائرة، والراكب ذوات الأربع من الحيوان، مع

(١) البخاري (١٠٤٨)، وروى نحوه مسلم (٥٤٠).
(٢) مسلم (٧٠٠).

الخوف على النفس أو المال؟ وهل يصلي إلى أينما توجهت المذكورات؟ أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوما واستمرارًا، أو ابتداء فقط؟ فإذا كان الجواب بنعم على ما ذكر، وأمن الخوف، وأن السيارة تقف في بعض الأماكن وقفة قليلة جدًّا، ربما إذا ذهب المسافر الراكب إلى أداء الفرض، ذهبت السيارة، وبقي عرضة الآفات؛ إما من عدم المال، أو غيره.

فأجابت اللجنة: إذا كان راكب السيارة، أو القطار، أو الطائرة، أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخرَّها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها؛ فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات، أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا، أو ابتداءً فقط؛ فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة، وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة

في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض.

أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

وورد- أيضًا- سؤال إلى اللجنة الدائمة، وكان في آخره: نرجو من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها، أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول؛ أثابكم الله وسدد خطاكم.

فأجابت اللجنة: إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها، وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها، كصلاة الفجر، أو العصر، أو العشاء؛ وتخشون خروج

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٨/ ١٢٣- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥).

وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها، فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها، بل يجب عليكم أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة؛ فإن استطعتم أداءها قيامًا مع الركوع والسجود في مكانكم، أو في أي مكان من الطائرة؛ فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام، وكان في ذلك مشقة عليكم، فإنكم تصلون جلوسًا، وتومئون بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن: ١٦]**؛ ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١)؛ أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة؛ فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة؛ وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة، فلا حرج عليكم، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى:

---

(١) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣).

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة، فإنكم تجتهدون في تحريها، وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية؛ فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرًا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما، ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية؛ أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرًا لا يستغرق وقت الصلاة، بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها، حتى تؤدى على الأرض؛ لكن لو صليتم الصلاة التي دخل

وقتها على الطائرة في أول وقتها- حسب الاستطاعة- فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

الإفطار في الطائرة لمن صام

من المعلوم أن الله تعالى جعل وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الصحيحين عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

ومن المعلوم- أيضًا- أن الإنسان كلما ارتفع عن الأرض رأى قرص الشمس، وإن كانت الشمس قد غابت عن أهل الأرض تحته؛ كما أن الطائرة إذا توجهت قبل المغرب طال وقت الصيام، لأنهم يرون الشمس، والعكس إذا توجهت قبل المشرق قَصُر وقت الصيام، فالشمس قد غابت أمامهم، وإن لم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٣٢/ ٤٥٨- ٤٦٠.

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

تغب عن الأرض التي خرجوا منها.

والأصل أن يتم الصائم في الطائرة صومه حتى يغيب قرص الشمس عنه، ولا يفطر على توقيت أهل الأرض التي خرج منها، ولا على توقيت أهل الأرض تحته، وكذا يصلي المغرب بغياب الشمس عنده في الطائرة، فإنه إذا لم تغب الشمس لم يدخل وقت الصلاة.

وعلى ذلك فمن اختار أن يصوم في السفر، فلا يفطر حتى تغيب الشمس، ولا يصل المغرب حتى يدخل الوقت بمغيبها.

وللمسافر أن يترخص بفطر أيام السفر في رمضان، ويقضيها بعد رمضان بعدة ما أفطر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ميقات الحاج والمعتمر المسافر بالطائرة

من المعلوم أن المواقيت المكانية قد عينها رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ**

دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(١).
وعند البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(٢). وروى النسائي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**(٣). وعند البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا؛ قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(٤).

فهذه هي المواقيت المكانية التي وقتها رسول الله ﷺ: **ذو**

---

(١) البخاري في مواضع منها (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
(٢) البخاري (١٥٢٥).
(٣) النسائي (٢٦٥٣)، ورواه أبو داود (١٧٣٩) مختصرا.
(٤) البخاري (١٥٣١).

الحليفة، و**الجحفة**، و**قرن المنازل**، و**يلملم**، و**ذات عرق**، وهو ميقات أهل العراق، وقته لهم النبي ﷺ كما في حديث عائشة السابق، ولم يصل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحديث، فوقته لأهل العراق، فجاء موافقًا لتوقيت النبي ﷺ، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معروف بموافقاته.

ثم قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

فمن كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة ونحوها، فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة لعموم قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**».

وقد أخذ الفقهاء من قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: **فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ**، إلى أن من سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر أو جو، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات؛ ويعرف محاذاته للميقات وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحري كالقبلة، فإن شك فالمستحب له الاحتياط،

فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلا محرمًا، لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم بعدُ أنه قد جاوز الميقات فعليه دم؛ وعند المالكية: لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بحرًا بل يؤخر إحرامه حتى يصل للبر(١).

وعلى ذلك فمن قصد الحج وجاء بحرًا أو جوًّا من الذين لا يمرون على ميقات، فإنهم يحرمون من حذو أقرب ميقات لهم؛ وأما من له ميقات فيحرم من محاذاته، قال أعضاء اللجنة الدائمة: المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرابغ تقريبًا، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جوًّا إذا سافروا بالطائرة، أو ما

---

(١) انظر البحر الرائق: ٢/ ٣٤٢، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٧٦، وفتح القدير: ٢/ ٤٢٦. ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٣/ ٣٤، وحاشية الدسوقي على مختصر خليل: ٢/ ٢٤، ٢٥؛ و المجموع: ٧/ ١٧٣، ١٧٤، وروضة الطالبين: ٣/ ٤٠، وشرح الزبيد لابن رسلان: ١/ ١٦٧، والمغني: ٣/ ١١٣، والإنصاف: ٣/ ٤٢٧.

يحاذيها بحرًا إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة(١).

وكذلك مَن ميقاتُه قرن المنازل (السيل الكبير) كأهل قطر، فإنه يحرم بمحاذاته من الطائرة، ولا يؤخر ذلك إلى جدة، فجدة ليست ميقاتًا؛ فإن جاوز الميقات فهو بين أمور ثلاثة:

الأول: إن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم- وهو الواجب عليه- فأحرم من الميقات، فلا شيء عليه.

الثاني: إن أحرم بعد تجاوزه الميقات، أثم ويجب عليه أن يذبح شاة لفقراء الحرم.

الثالث: إن أحرم بعد تجاوزه، ثم رجع إلى الميقات، فلا شيء عليه عند الشافعية، إلا أن يكون قد تلبس بنسك كالطواف؛ وقال مالك وأحمد- رحمهما الله-: يجب عليه دم سواء رجع، أو لم يرجع.

أما من جاوز الميقات غير محرم، وخشي إن عاد فوات الحج، أو انقطاع الرفقة، أحرم من موضعه، وعليه دم، وأثم بالمجاوزة، ولم يأثم بعدم الرجوع لاضطراره.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ١٢٩.

مسألة:

من نزل جدة غير قاصد للنسك، وبعد إقامته بدا له أن يحرم بحج أو عمرة، جاز له أن يحرم من جدة ولا شيء عليه؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك، أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «**فمن حيث أنشأ**»(١).

ولكن إذا خرج من بلده قاصدًا النسك، وفي نيته زيارة قريب أو صديق بجدة، فلا يتخطى الميقات حتى يحرم، فإذا تجاوز الميقات ولم يحرم، فهو بين الأحوال الثلاثة السابقة.

تنبيه:

يمكن لقاصد الحج عن طريق الجو أن يتنظف- فيحلق العانة، وينتف الإبط، ويقلم الأظفار، ويأخذ من شعره إن شاء- في بيته، ويغتسل غسل الإحرام، ويلبس لباس إحرامه، ولا حرج إن لبس فوقه لباسًا آخر من الألبسة العادية، فإنه لم يحرم بعد، ولا يحرم إلا عندما يخبره مضيف الطائرة بأنه سيحاذي ميقاته، فإن احتاط بأن أحرم قبيل ذلك فلا بأس؛ فعندها يخلع

---

(١) انظر (فتح الباري): ٣/ ٣٣٦.

مسألة:

من نزل جدة غير قاصد للنسك، وبعد إقامته بدا له أن يحرم بحج أو عمرة، جاز له أن يحرم من جدة ولا شيء عليه؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك، أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «**فمن حيث أنشأ**»(١).

ولكن إذا خرج من بلده قاصدًا النسك، وفي نيته زيارة قريب أو صديق بجدة، فلا يتخطى الميقات حتى يحرم، فإذا تجاوز الميقات ولم يحرم، فهو بين الأحوال الثلاثة السابقة.

تنبيه:

يمكن لقاصد الحج عن طريق الجو أن يتنظف- فيحلق العانة، وينتف الإبط، ويقلم الأظفار، ويأخذ من شعره إن شاء- في بيته، ويغتسل غسل الإحرام، ويلبس لباس إحرامه، ولا حرج إن لبس فوقه لباسًا آخر من الألبسة العادية، فإنه لم يحرم بعد، ولا يحرم إلا عندما يخبره مضيف الطائرة بأنه سيحاذي ميقاته، فإن احتاط بأن أحرم قبيل ذلك فلا بأس؛ فعندها يخلع

(١) انظر (فتح الباري): ٣/ ٣٣٦.

الكلام ونحو ذلك، ويحفظ اليد من أن تمتد بأذى إلى أحد من الرفقة، ويحفظ القدم من أن تتقدم إلى معصية أو تتأخر عن طاعة... وهكذا. كما أن على النساء- إضافة لما ذكرنا- لزوم الستر والعفاف، والحذر من مخالطة الرجال.

الأدب الثالث: حسن العشرة مع رفقة السفر

هذا من آداب السفر، وهو يدل على أخلاق المسافرين؛ فقد يكون في رفقة السفر من يحتاج إلى مساعدة، لكبر سن، أو لمرض، أو لحاجة تعترضه؛ فينبغي مساعدة من يحتاج إلى ذلك من الأصحاب في السفر، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ**[١]؛ ويزجي، أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق؛ وفي ذلك مراعاة مشاعر الضعاف من المسافرين؛ وخاصة إذا كان السفر على الأقدام، فيجب مراعاة الضعيف وعدم التقدم عليه؛ حتى لا يشعر بالعجز؛ وقد قيل: الضعيف أمير الركب.

(١) أبو داود (٢٦٣٩)، وصححه الألباني؛ ورواه الحاكم (٢٥٤١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فمن حسن العشرة لرفقة السفر أن يقوم الإنسان على خدمتهم بلا منة ولا تباطؤ؛ وأن يشكرهم إذا قاموا بالخدمة، وأن يتحمل ما يصدر من الرفقة من جفاء وغلظة.. ونحو ذلك؛ وأن يرى لأصحابه عليه حقًّا، ولا يرى لنفسه عليهم حقًّا؛ فذلك من كريم الخلال وحميد الخصال، ومما ترفع به الدرجات وتحط السيئات، روى أحمد وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»(١).

ومن حسن العشرة أن يتجنب مخاصمة الرفقة، وأن يحرص على ملاطفتهم، وإدخال السرور عليهم، خصوصًا الضعفة منهم.

ومن ذلك- أيضًا- الحرص على راحة إخوانه، والحذر من أذيتهم؛ فلا يزاحمهم أو يضيق عليهم، أو يؤذيهم بالتدخين أو نحو ذلك. ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحسب الطاقة، مع لزوم الرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على بعض ما قد يلاقي ممن يأمره أو ينهاه.

---

(١) أحمد: ٦/ ٩٠، ١٣٢، وأبو داود (٤٧٩٨).

الأدب الثالث: فيما يختص بسفر الحج والعمرة

١- يتجنب الحاج الجدال والمخاصمة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، إلا إذا كان جدالًا لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ويكون بالتي هي أحسن.

فيتجنب الجدال مع الباعة وغيرهم، وليكن على حذر لأن إبليس- عليه اللعنة- يدخل على كثير من الحجاج من هذا الباب، وليتذكر حديث النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»(١)؛ أي: ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها.

٢- **استشعار فضل الزمان والمكان**؛ مما يعينه على أداء نسكه بخضوع لله تعالى، وذلك من علامات التقوى، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ ثم إن ذلك مما يصبِّره على بعض ما يلقاه من تعب أو أذى.

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٢) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما فضل المكان، فالمسجد الحرام أفضل بقاع الأرض، والصلاة فيه تفضل عن الصلاة في غيره بمائة ألف صلاة، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١)؛ وعند أحمد وابن ماجة عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وأما فضل الزمان: فروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»؛ ورواه الترمذي بلفظ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ**

---

(١) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أحمد: ٣/ ٣٩٧، وابن ماجة (١٤٠٦).

يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

وعند الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»**[٢].

٣- لزوم السكينة واستعمال الرفق في تأدية المناسك، خاصة عند مواطن الزحام (الطواف- الدفع من عرفة إلى مزدلفة- رمي الجمرات)؛ ففي الصحيحين عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ؛ وَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»**[٣]؛ أي بالإسراع.

---

(١) البخاري (٩٢٦)، والترمذي (٧٥٧).

(٢) أحمد: ٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢، وفيه يزيد بن أبي زياد، وإسناده حسن في الشواهد. ورواه عبد بن حميد (٨٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣٧٥١)، وتابعه موسى بن أبي عائشة عن أبي عوانة (٣٠٢٤). ورواه الطبراني في الكبير: ١١/ ٨٢ (١١١١٦) عن ابن عباس من طريق يزيد أيضا، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب.

(٣) البخاري (١٥٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٢).

٤- **اغتنام الأوقات**؛ فعلى الحاج والمعتمر أن يغتنم وقته وشرف المكان، وما له من فضل، فيكثر من الطاعات عامة؛ من ذكر، ودعاء، وتلاوة للقرآن، وصلاة، وصدقة، كما يكثر من القربة الخاصة بالحرم وهي الطواف؛ وإذا استحضر الحاج أن أيام الحج قليلة معدودة، وأنها سرعان ما تنقضي، كان ذلك دافعًا له إلى اغتنامها.

الأدب الخامس: آداب السفر في المركبات العامة

من آداب المسلم في السفر في الحافلات والطائرات والبواخر:

١- مراعاة آداب الجلوس أثناء الركوب؛ فلا يجلس في مكان مخصص لغيره؛ ولا يفتح النافذة إلا بعد استئذان المجاورين له؛ لأن الهواء الداخل ربما يضر بأحدهم، ولا يجوز للمسلم أن يؤذي أحدًا.

٢- إذا تناول المسافر طعامًا أو شرابًا، دعا إليه المجاورين له، وهذا من حسن الخلق.

٣- ألا يرفع صوته بحديث؛ فإن ذلك قد يؤذي رفقة السفر.

٤- يراعي الصغير الأدب مع الكبير؛ فيجعل الشاب -مثلًا- خير الأماكن للشيخ الكبير والمرضى والنساء؛ فعند

أحمد والترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ**»(١)، وروى أحمد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»، وروى أحمد والترمذي عَنِ ابنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**»، وفي رواية: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»(٢)؛ أَي: ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير. وروى البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

٥- **يراعي آداب الذوق العام**، فلا يدخن، ولا يبصق، ولا يرمي بفضلات طعامه؛ حفاظًا على مشاعر من معه، وحفاظًا على نظافة المركبات.

---

(١) أحمد: ١/ ، والترمذي (١٩٢١).

(٢) أحمد: ٢/ ١٨٥، والترمذي (١٩٢٠)، ورواه أحمد: ٢/ ٢٦٨، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣) عن ابن عمرو من وجه آخر.

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٣٥٣)، والحاكم (٧٣٥٣) وصححه.

الأدب السادس: تعجيل العودة بانتهاء الغرض التي سافر لأجله

يُستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره، أن يعود سريعًا إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته؛ وقد أرشد إلى هذا رسول الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»(١)؛ والنهمة: الرغبة والحاجة؛ والمقصود استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بمهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة(٢).

الأدب السابع: الهدية

للهدية موقع في القلوب، ولا تقاس الهدية بقيمتها المادية،

(١) البخاري (١٧١٠، ٢٨٣٩)، ومسلم (١٩٢٧).
(٢) انظر (فتح الباري): ٣/ ٦٢٣.

وإنما بما فيها من معاني تزيد الألفة، وتجمع القلوب على المحبة، فيشتري المسافر- بحسب طاقته- هدايا لأهله وقرابته ومن يريد أن يهدي له، وخاصة إذا كان قد سافر إلى بلد يختص ببعض ما يمكن أن يكون من الهدايا التي تترقبها النفوس؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(١).

الأدب الثامن: دعاء وذكر العودة

تقدم معنا لزوم ذكر الله تعالى في السفر، ومن ذلك ما يقوله المسافر عند عودته؛ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في دعاء السفر، وفي آخره: وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

وروى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ؛ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**»، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،**

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني.

لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»؛ وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**تَوْبًا، تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**»؛ ورواه الطبراني وعنده: فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**أَوْبًا، أَوْبًا، لِرَبِّنَا تَوْبًا، لا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا**»(١). ورواه الحاكم مختصرًا، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فرأى أهله، قال: «**أَوْبًا، أَوْبًا، إِلَى رَبِّنَا تَوْبًا، لا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا**»(٢).

الأدب التاسع: ألا يطرق أهله ليلا

هذا من الآداب الراقية التي تملأ البيت مودة ورحمة، وتشيع الألفة والمحبة بين أفراده، ففي الصحيحين عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ **نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا**، وفي رواية: «**لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى «**يَتَخَوَّنُهُمْ**»: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟(٤).

---

(١) أحمد: ١/ ٢٥٥، والطبراني في (الكبير): ١١/ ٢٨٠ (١١٧٣٥)، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) المستدرك (١٧٩٥)، وصححه.

(٣) البخاري (١٨٠١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ٧١.

وفي الصحيحين- أيضًا- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهارًا، فأناخ بظاهرها، وقال: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا**- أَيْ عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»(١).

فمن السنة ألا يطرق أهله ليلا إذا قدم، إلا إذا أخبرهم بذلك؛ لتستعد الزوجة لاستقبال زوجها، بالتهيء له بما يسره، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**(٢)؛ و**الغدوة**: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ و**العشية**: من زوال الشمس إلى غروبها؛ ويطلق- أيضًا- على ما بعد الغروب إلى العتمة.

وفي سنن أبى داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ**»(٣).

---

(١) البخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٩٢٨).

(٣) أبو داود (٢٧٧٧)، وصححه الألباني.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا، بغتة، فأما من كان سفره قريبًا، تتوقع امرأته إتيانه ليلًا؛ فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: «**إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ**»(١)؛ وإذا كان في قَفْلٍ عظيم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون؛ فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة(٢).

قال مقيده- عفا الله عنه-: ومثله إذا علموا بقدومه مسبقًا، أو عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها.

آداب بعد الرجوع

إذا رجع المسافر إلى بلده يراعِ الآداب التالية:

الأدب الأول: في أدب التلقي

اعتاد الناس إذا رجعوا من سفر أن يتلقاهم الغلمان من أبنائهم وأقاربهم تأنيسًا لهم، وتطييبًا لقلوبهم؛ فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأُسَيْدُ

---

(١) رواية عند مسلم (٧١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ٧١، ٧٢.

ابْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا(١).

وها هنا أدب يعلمنا إياه النبي ﷺ؛ ففي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ(٢)؛ وأغيلمة: صبيانهم، تصغير غلمة؛ وهي جمع غلام، (بَيْنَ يَدَيْهِ): أركبه أمامه على ناقته. قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ(٣).

(نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك؛ (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذاهب من المدينة إلى الشام، وكانوا إذا ودعوا مسافرًا خرجوا معه إليها؛ والثنية: الطريق في الجبل؛ وقيل: ما ارتفع من الأرض.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) رواه الحاكم (١٧٩٦)، وصححه؛ وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٥٥).

(٢) البخاري (١٧٠٤).

(٣) البخاري (٢٩١٧).

قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ؛ قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ(١).

هذا أدب في تلقي القادم من السفر، وأدب من القادم كيف يتلقى الصبيان إذا خرجوا لاستقباله؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه سنة مستحبة، أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يركبهم، وأن يردفهم، ويلاطفهم؛ والله أعلم(٢).

الأدب الثاني: صلاة ركعتين بمسجده

من السُّنة عند القدوم من السفر أن يأتي المسجد، ويصلي فيه ركعتين؛ ففي «الصحيحين» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ(٣)؛ وفيهما عن جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) مسلم (٢٤٢٨).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٥/ ١٩٧.

(٣) البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٧١٦) واللفظ له.

الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته؛ وفيه: استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه: أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس، إذا قدم من سفر للسلام عليه، أن يقعد أول قدومه قريبًا من داره، في موضع بارز سهل على زائريه؛ إما المسجد، وإما غيره(٢).

الأدب الثالث: الطعام عند القدوم

بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (باب الطعام عند القدوم)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ؛ وكذا أبو داود في سننه (باب الإطعام عند القدوم من السفر)؛ وذكرا تحت الباب حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً(٣).

---

(١) البخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٧١٥) واللفظ له.

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ٥/ ٢٢٨.

(٣) البخاري (٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٤٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة، بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ) أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، لا فرضًا، ولا تطوعا؛ وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر، وإذا قدم صام؛ إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره؛ لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه، والتهنئة بالقدوم؛ ثم يصوم. قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة(١).

فالحديث يدل على مشروعية الإطعام عند القدوم من السفر؛ فالمسلم يستقبل الذين جاءوا يهنئونه على سلامة العودة بالبشر والسرور، ويكرمهم قدر المستطاع.

---

(١) انظر (فتح الباري): ٦/ ١٩٤، باختصار.

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في كتابة هذه الرسالة، وهو جهد مَنْ بضاعته مزجاة، وعمل البشر محفوف بالنقص.

لكن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر في القدر الذي حملا

ومع ذلك فإني أطمع في فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبلها مني، وأن يجعل لها القبول في الأرض، فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❋ ❋ ❋

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة